



مؤتمر الدول الأطراف

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

C-10/DEC.12
10 November 2005
ARABIC
Original: ENGLISH

الدورة العاشرة
٧ - ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

قرار

تفاهم بشأن معنى "استعمال الحبائس" فيما يتصل بالإعلانات
عن إنتاج المواد الكيميائية واستهلاكها^١ بموجب الجزء السادس
من مرفق اتفاقية الأسلحة الكيميائية المتعلق بالتحقق

إن مؤتمر الدول الأطراف،

إذ يذكر بأن الفقرة ٣ من المادة السادسة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية") تنص على أن
"تخضع الدولة الطرف المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ لأحكام حظر الإنتاج والاحتياز
والاحتفاظ والنقل والاستعمال على النحو المحدد في الجزء السادس من مرفق الاتفاقية المتعلق
بالتحقق؛ وأن تخضع المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ والمرافق المحددة في الجزء السادس من
المرفق المتعلق بالتحقق للتحقق المنتظم عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بالأجهزة الموقعية وفقاً
لذلك الجزء من المرفق المتعلق بالتحقق"؛

وإذ يذكر أيضاً بأن الفقرة ١١ من المادة السادسة من الاتفاقية تنص على أن تطبق أحكام هذه المادة
على نحو تفتادي به عرقلة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف؛

وإذ يذكر كذلك بأن الجزء السادس من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق ("المرفق المتعلق بالتحقق")
يقضي بتقديم إعلانات عن إنتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ ("مواد الجدول ١ الكيميائية")
للأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الوقائية في مرفق وحيد صغير الحجم؛ وعن إنتاج مواد
الجدول ١ الكيميائية بمقادير إجمالية لا تزيد على ١٠ كغ في السنة لأغراض وقائية في مرفق واحد قائم

^١ مع العلم بأن الاستهلاك بحد ذاته ليس نشاطاً خاضعاً للإعلان.



خارج المرفق الوحيد الصغير الحجم؛ وعن إنتاج مواد الجدول ١ الكيميائية بمقادير تزيد على ١٠٠ غ في السنة للأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية خارج المرفق الوحيد الصغير الحجم بكميات إجمالية لا تزيد على ١٠ كغ في السنة لكل مرفق؛

وإذ يُدكّر كذلك بالقرار الذي اتخذته في دورته التاسعة فيما يخص التفاهم بشأن معنى "استعمال الحبائس" فيما يتصل بالإعلانات عن إنتاج واستهلاك المواد الكيميائية بموجب الجزئين السابع والثامن من المرفق المتعلق بالتحقق (C-9/DEC.6 بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)؛

وإذ يأخذ علماً بالمشورة الصادرة عن المجلس الاستشاري العلمي التي مفادها أنه لا علم له بأي أمثلة حالية عن استعمال حبائس مواد الجدول ١ الكيميائية (S/528/2005 بتاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)؛

وإذ يعترف مع ذلك بأن بعض عمليات التجهيز الكيميائية قد تؤدي في المستقبل إلى إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ تُستهلك في سياق عمليات التجهيز المعنية دون أن يجري عزلها، وبأن من شأن مثل هذا الوضع أن يؤدي إلى تفاوت في تطبيق الاتفاقية وأنه قد لا يتماشى مع موضوع الاتفاقية والغرض منها؛

وإذ يعترف أيضاً بأن حدود الإنتاج المنصوص عليها في الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق قد يكون لها في المستقبل، عند تطبيقها على مواد الجدول ١ الكيميائية التي تُنتج أو تُستهلك دون أن يجري عزلها، أثر سلبي على إنتاج مثل هذه المواد الكيميائية للأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الوقائية يتمثل في الحد من المقادير التي يجوز إنتاجها والاحتفاظ بها للأغراض غير المحظورة بموجب الاتفاقية؛

وإذ يُدكّر كذلك بأنه كانت في عداد المواد التي أحالها مؤتمر نزع السلاح إلى اللجنة التحضيرية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ("المنظمة") وثيقة تتناول مسألة استعمال حبائس مواد الجدول ١ الكيميائية (A/47/27 بتاريخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢)؛

وإذ يضع في اعتباره أن تدمير الأسلحة الكيميائية قد يفضي إلى إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ وأن إنتاج مثل هذه المواد وتدميرها يخضعان بالفعل للتحقق بموجب الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق؛

وإذ رأى أن اتباع نهج قياسي في مجال الإعلانات عن الإنتاج ضروري لمساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها في مجال الإعلان بصورة موحّدة، ولتزويد المنظمة بمعلومات أفضل؛

وإذ يدرك الآثار الاقتصادية والإدارية التي تترتب على تطبيق هذه المبادئ التوجيهية بالنسبة إلى الدول الأطراف؛

وإذ يأخذ علماً بالتوصية الصادرة عن المجلس التنفيذي ("المجلس") في هذا الشأن خلال اجتماعه الخامس والعشرين (EC-M-25/DEC.4 بتاريخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)؛
يقرر ما يلي:

(أ) أن يفهم إنتاج المادة الكيميائية المدرجة في الجدول ١، لأغراض الإعلان، باعتباره يشمل النواتج الوسيطة أو النواتج الثانوية أو النواتج التي تمثل نفايات، التي يجري إنتاجها واستهلاكها في سياق مجموعة معينة من عمليات الصنع الكيميائية المتسلسلة، حيث تنتم هذه النواتج الوسيطة أو النواتج الثانوية أو النواتج التي تمثل نفايات بالثبات الكيميائي فتوجد بالتالي لوقت كاف لإتاحة عزلها عن دقيق المواد الجاري صنعها، ولكن لا يجري عزلها في ظروف التشغيل العادية أو المهياً لها؛

(ب) أن يطلب من الدول الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ التزاماتها بموجب أحكام الفقرة ١ من المادة السابعة من الاتفاقية فيما يتعلق بهذا القرار بأسرع ما يمكن؛

(ج) أن يطلب من المجلس القيام، عندما يتلقى طلباً لتعديل حدود الإنتاج المبيّنة في الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق قد يُقدّم في المستقبل فيما يتعلق بإنتاج مادة محدّدة من مواد الجدول ١ الكيميائية، في سياق استعمالها حبيسةً على النحو المحدّد في الفقرة (أ) أعلاه، لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، بدراسة الطلب واتخاذ تدابير بشأنه خلال ثاني دورة من دوراته العادية تُعقد بعد تلقي الطلب على أبعد تقدير.